قوله لانه ملك للوارث اي في القولي او المعتق اي في
الثانية او البايع اي في الثالثة قوله فيزوجها بوضعة
عند عدل وليس العدل نايبها والا كان هو المجبر وحده
ولا نايبه والا كانت هي المجبره وحدها بل نايب الشرع
لقطع الخصومة بينهما او نايبهما لقولهم لو اخذ حاكم الدين من
الممتنع ملكه الغريم وتبرا ذمته المأخوذ منه او نايبها
لكنه ممنوع من التسليم اليها وهي ممنوعة من التصرف قبل
التمكين قوله لعدم الاعتداد بتسليمهن وقيد بعضهم
بما اذا خلي تسليم الولي عن المصلحة والا نجب القطع بانه
كتسليم البالغة والتقييد ضعيف والمعتمد ان لها الرجوع
بعد الكمال لانه قد يليها الولي وفيه تفويت حاصل ويظهر
كما قال بعضهم ان تمكين القرنا والرتقا ونحوهما للاستمتاع
بغير الوطي كتمكين السليمة للوطي حتى لو لم يستمتع بها بما
دون الوطي في الفرج فلها الامتناع وان استمتع بها وهي
مختارة فلا وهذا هو المعتمد قوله اي يلزمها التمكين اذا
طلبه ومحل تسليمها نفسها منزل الزوج كما في التنبيه لكن
في الروضة كاصلها عن الحناطي ان المعتبر موضع العقد
واستشكله بعضهم واستظهر الاول قوله كاستحداد
وهو نتف شعر العانة قوله لانه قد لا يفي بذلك ولو
ادعي الزوج انها بلغت زمنا يحتمل الوطي عرضت على
اربع نسوة او رجلين من المحارم كما في زوايد الروضة
قوله وكره للولي او الزوجة تسليم اي تسليمها للزوج
قبلها اي الاطاقة في الصور الثلاث لما مر وان قال الزوج

لا اقربها

لا اقربها والمعتمد انه لا يجاب في الصغيرة ويجاب في المريضة
ونحوها بشرط ان يكون ثقة قوله بوطي وانما يحصل
بتغييب الحشفة او قدرها وان لم تزل البكارة كما اقتضاه
اطلاقهم بخلاف التحليل ولو ازال الزوج بكارتها بغير ذكر لم يتقرر
المهر كما افتى به ابن الفركاح وهو معلوم من كلامهم حيث
قالوا يتقرر بوطي لان الازالة بغير الذكر لا يسمى وطيا
قوله استمر النكاح ولا مهر اي الدور اذ لو وجب رق بعضها
فيبطل نكاحها فيبطل المهر والمراد بتقرير المهر الامن الخ وقد يسقط
بعد استقراره كما لو اشترت حرة زوجها بعد الوطي وقبل قبضها الصداق
لان السيد لا يثبت له على قنه مال وهذا اوجه فصل
في الصداق الفاسد قوله ودم ويفرق بين الخلع على دم حيث يقع رجعيا
وبين ما لو اصدقها دما حيث يجب مهر المثل بان المغلب ثم من جانب المراة المعاوضة
فاعتبر كون العوض مقصودا بخلاف ما هنا وبان مقصود النكاح الوطي
وهو موجب للمهر غالبا بخلاف الخلع فان مقصوده الفرقة وهي تحصل غالبا
بدون عوض انتهى وما ذكره المصنف في انكحتنا اما انكحة الكفار فقدم حكمها
بتفصيله قوله وفي قوله زوجتك بنتي متعلق بقوله صح كل اي صح كل من النكاح والمهر
والبيع في قوله زوجتك الخ وافهم كلامه ان صورة المسئلة ان يكون الصداق وما
بيع معه لشخص واحد وهو كذلك فلو قال زوجتك بنتي وملكتك وبعتك
ثوبي بهذا العبد لم يصح وهو كذلك في الاظهر وان يكون في واحد الطرفين فان
كان فيهما تعدد كما لو قال زوجتك بنتي وملكتك هذه المائة بهاتين المائتين
التين لك والبيع والصداق باطلان على النص لانه من قاعدة مد عجوة قوله
يرجع الزوج في نصفه اذا طلق قبل الدخول وهو ثلث العبد في هذا المثال قوله
او على ان يعطيه بالتحتية اما بالفوقية فهو وعد منها لابيها وهو
لا يفسد الصداق كذا قاله غير واحد وفيه نظر بل في نحو انكحتها بشرط ان

عوضه

Copyright © King Saud University